

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٤٠ لسنة ١٩٧١

باستثناء بعض الأشخاص من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن اموال
وتمتلكات بعض الأشخاص ؛وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٩ بتقرير حكم استثنائي من أحكام
الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالإصلاح الزراعي ؛وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على اموال وممتلكات
الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١٥ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية في ١٠/٥/١٩٦٩ بشأن التسليم المبني لبعض
الأراضي الزراعية المملوكة للأشخاص الخاضعين للحراسة بالتبعية ؛وبناء على مذكرة السيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء المؤرخة
في ١٠/١٠/١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار
إليه تسلم إلى الأشخاص الخاضعين للحراسة بالتبعية والواردة أسماؤهم فيما بعد
وعدهم ٣٦ شخصاً الأموال والممتلكات التي لم يكونوا قد تلقوها عن الخاضع
الأصلي أو ممن ما بيع منها طبقاً للمقود البيع وذلك وفقاً لما اعتدت به اللجنة
المشكلة بقرار رئيس الوزراء رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٧١ على أن يراعى
في هذا التسليم :

(١) عدم رد الأراضي الزراعية التي كانت مملوكة لخاضعين المذكورين
والتي سبق توزيعها على صغار المزارعين بالتملك أو تم ويط
أقساط تملك بالنسبة لها .

(ب) الأراضي الزراعية التي كانت مملوكة لفلأه الخاضعين وتم تأجيرها
لصغار المزارعين تسلم إليهم بحلة بقود الإيجار .

مادة ٢ - يلتزم الأشخاص الخاضعون للحراسة بالتبعية المفرج لهم
عن أموالهم السابقة الذكر بسداد الالتزامات المستحقة عليهم التي لا تنطبق
أموالهم الأخرى التي خضعت للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ،
وعليهم - قبل استلامهم لهذه الأموال - رد سندات التمريض التي
تكون قد سلمت لهم لقاء الأموال المفرج عنها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
صدوره .

مدير إدارة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٣٩١ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

كشف الأسماء

(١) زكي عبد القادر مصطفى حفاوى .

(٢) حامد عبد القادر مصطفى حفاوى .

(٣) محفوظة أحمد هدية .

(٤) ماري الشهيرة بمرحيت الفريد يقولوا بواكيم .

(٥) ليليان الفريد يقولوا بواكيم .

(٦) أميلي ميشيل باسيلي .

(٧) عهد زياد المؤيد العظم .

(٨) أحمد رياض المؤيد العظم .

(٩) عبد الله هشام أحمد رياض العظم .

(١٠) مريم ليلي أحمد رياض العظم .

(١١) نعيمه إلياس حموي .

(١٢) فرناند جورج سيمان سلوم .

(١٣) ايلي جورج سيمان سلوم .

(١٤) نورما فريال جورج سيمان سلوم .

(١٥) بهانة رشوان حمادى .

(١٦) أحمد محمد عبد الرحيم حمادى .

(١٧) محمود عبده يوسف غراب .

(١٨) علي عبده يوسف غراب .

(١٩) محمود حسين حسن شعير .

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٨ لسنة ١٩٧٠ النص الآتي :

يكون للهيئة ميزانية خاصة شاملة إيراداتها ومصروفاتها ضمن الميزانية العامة للجهاز الإداري للدولة ، وتتكون إيراداتها من :

- (١) الاعتمادات المخصصة لها في ميزانية الدولة .
- (٢) إيرادات المستشفى من علاج الأفراد .
- (٣) أية إيرادات أخرى .

ويرخص للعهد بفتح حساب خاص بالبنك المركزي المصري باسم " معهد ناصر للبحوث والملاج " تودع فيه كافة المبالغ التي ترد إليه في صورة تبرعات أو هبات مقبولة سواء بالتقيد المصري أو التقيد الأجنبي بنفس نوع العملة لاستخدامها في استكمال المشروع حتى يتم تسدده مقابل خفض موازن في التكاليف الكلية له التي تحملها الميزانية العامة للدولة .

ويستمر الاحتفاظ بالهبات والتبرعات التي ترد للعهد بالعملة للخدمة بها في هذا الحساب بعد انتهاء المشروع لاستخدامها لمواجهة النفقات اللازمة للتوسعات والتجديدات والتحسينات وتنفيذ شروط المهات المشروطة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدور القرار الجمهوري رقم ١٧١٨ لسنة ١٩٧٠ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٣٩١ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٤٣ لسنة ١٩٧١

رد جنسية جمهورية مصر العربية إلى السيد/ عبدالرحمن محمد إبراهيم العموق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

(٢٠) محمد هشام حسن شعير .

(٢١) عنايات عبد اللطيف محمود .

(٢٢) حسن حسين حسن شعير .

(٢٣) يوسف يعقوب بياوي .

(٢٤) عزيزة يعقوب بياوي .

(٢٥) ثريا يعقوب بياوي .

(٢٦) رالف رفلة لبيب غرباوي .

(٢٧) ايغليين جرجس سعيد .

(٢٨) رينه رفلة لبيب غرباوي .

(٢٩) إيفيت رفلة لبيب غرباوي .

(٣٠) ريتا رفلة لبيب غرباوي .

(٣١) عبد المنعم فراج عبد الرحيم بدر مجاهد .

(٣٢) نعيمة محمود الاترقي .

(٣٣) عبد المحسن أحمد مصطفى أبو مصطفى .

(٣٤) عمر أحمد مصطفى أبو مصطفى .

(٣٥) منصور أحمد مصطفى أبو مصطفى .

(٣٦) زهيرة سالم الرميل .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٤٢ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٨ لسنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٨ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء اذينة العامة لمعهد ناصر للبحوث والملاج ؛

قرر :

مادة ١ - إضافة فقرة جديدة تحت رقم (٧) إلى المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٨ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه نصها :
" قبول المعونات والهبات والتبرعات محمية كانت أو أجنبية " .